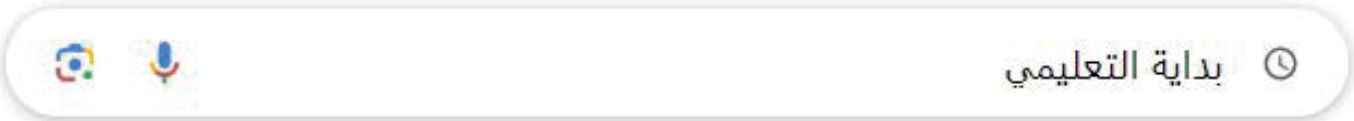
تم تحميل الملف
من موقع بداية

بداية
beadaya.com | موقع بداية التعليمي

للمزيد اكتب
في جوجل Google



موقع بداية التعليمي كل ما يحتاجه **الطالب والمعلم**
من ملفات تعليمية، حلول الكتب، توزيع المنهج،
بوربوينت، اختبارات، ملخصات، اختبارات إلكترونية،
أوراق عمل، والكثير...

حمل التطبيق

GET IN ON Google Play

Download on the App Store

نظام البيئة

رابط الدرس الرقمي
www.ien.edu.sa

تمهيد

عرّف نظام البيئة في مادته الأولى عددًا من المصطلحات على النحو التالي:

- البيئة / الأوساط البيئية: كل ما يحيط بالإنسان أو الحيوان أو النبات أو أي كائن حي؛ من ماء وهواء ويابسة وتربة وأحياء وتنوع أحيائي وغازات في الغلاف الجوي ومسطحات مائية، وما تحتويه هذه الأوساط من جماد وأشكال مختلفة من طاقة وموائل بيئية وعمليات طبيعية وتفاعلها فيما بينها.
- قطاع البيئة: يشمل الأوساط البيئية والأنشطة والبرامج المتعلقة بها، والتي تهدف إلى ضمان حماية البيئة وسلامتها، وتنمية الأوساط البيئية لضمان استدامتها وحمايتها من أي مصدر للتلوث.
- الموارد الطبيعية: جميع المواد الحية وغير الحية -الموجودة في الطبيعة- ومنتجاتها، التي يستغلها أو يستثمرها الإنسان بشكل مباشر، كالهواء والمياه والأراضي والتربة والتنوع الأحيائي والتكوينات الجيولوجية ذات القيمة البيئية.
- الكائنات الفطرية: أي كائن حي أو ميت، وينتمي علميًا إلى المجموعات الحيوانية أو النباتية، ولا يدخل في ذلك الإنسان والكائنات المدجنة والأليفة.
- المناطق المحمية: مواقع برية أو بحرية أو ساحلية تحددها الجهة المختصة، ومخصصة لحماية الكائنات الفطرية وتنميتها.
- حماية البيئة: المحافظة على البيئة، وتشمل: منع التلوث، والتخفيف من حدته، والحد من تدهور البيئة، وضمان تحقيق التنمية المستدامة؛ وذلك من خلال الالتزام بالمقاييس والمعايير والإجراءات الوقائية أو العلاجية المتعلقة بالبيئة وفقاً لأحكام النظام واللوائح.
- جودة الهواء: الخصائص التي تتميز بها حالة الهواء والتي تُقوَّم استناداً إلى المقاييس والمعايير التي تضعها الجهة المختصة لحماية البيئة وصحة الإنسان.
- تلوث البيئة: وجود مادة أو أكثر من المواد أو العوامل بكميات أو صفات معينة لمدة زمنية؛ تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالبيئة.
- التصريح: وثيقة تمنحها الجهة المختصة للشخص قبل البدء بممارسته أي نشاط له أثر بيئي.
- الترخيص: وثيقة تمنحها الجهة المختصة للشخص للإذن له بممارسة نشاط بيئي.
- الغطاء النباتي: النباتات الطبيعية سواء أكانت أعشابًا أم شجيرات أم أشجارًا.
- الأشجار: أي شجرة لها جذع خشبي أو هوائي، وترتفع عن سطح الأرض (1,5) مترًا ونصف المتر فأكثر، سواء أكانت نامية نموًا طبيعيًا أم مستزرعة.

الهدف من النظام:

يهدف نظام البيئة إلى حماية البيئة وتنميتها واستدامتها، والالتزام بالمبادئ البيئية، وتنظيم قطاع البيئة والأنشطة والخدمات المتعلقة به.

الحالة الدراسية الأولى:

(عامر) يقطن في إحدى المناطق الصحراوية منذ زمن طويل في خيمة، ولإشعال النار يعتمد على الحطب المحلي، حيث يقوم بشـكل دوري بقطع الأشجار البرية، ونقلها وتخزينها للاستخدام الشخصي بدون ترخيص. وفي أحد الأيام تم ضبطه وهو يقوم بقطع أشجار من نوع (السّمر)، وتم تسجيل المخالفة عليه من قبل القوات الخاصة للأمن البيئي.

نشاط (1)

بالاطلاع على الوقائع المذكورة في الحالة الدراسية، والمواد القانونية أدناه، أجب عمّا يلي:

ما المخالفة التي ارتكبها (عامر)، وما العقوبة المترتبة على ذلك؟

المخالفة التي ارتكبها (عامر) هي:

قطع الأشجار البرية (السمر) حيث يحظر القيام بكل ما من شأنه الاضرار بأراضي الغطاء النباتي أو الإخلال بالتوازن الطبيعي فيها كقطع الأشجار أو الشجيرات أو الأعشاب أو النباتات، أو اقتلاعها أو نقلها أو تجريدها من لحائها أو أوراقها أو أي جزء منها، أو نقل تربتها أو جرفها، أو الاتجار بها.

العقوبة المترتبة على ذلك:

1- غرامة لا تزيد على (20,000,000) عشرين مليون ريال، بحسب جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات. (عقوبة أصلية).

السند القانوني

المادة التاسعة عشرة:

مع مراعاة ما ورد في المادة (الثامنة عشـرة) من النظام؛ يُحظر كل ما من شـأنه الإضرار بأراضـي الغطاء النباتي، أو الإخلال بالتوازن الطبيعي فيها، وعلى وجه خاص ما يأتي:

1. قطع الأشجار أو الشـجيرات أو الأعشاب أو النباتات، أو اقتلاعهـا أو نقلها أو تجريدها مـن لحائها أو أوراقها أو أي جزء منها، أو نقل تربتها أو جرفها، أو الاتجار بها.
2. ترك النفايات داخلها، أو دفنها، أو حرقها، أو رميها في غير الأماكن المخصصة لها التي تحددها الجهة المختصة.
3. إشـعال النار داخلها في غير الأماكن المخصصة لذلك التي تحددها الجهة المختصة.
4. إتلاف منشـآتها الثابتة أو المنقولة، أو قطع السياجات التي تضعها الجهة المختصة داخلها أو إتلافها، أو العبث في علاماتها الحدودية أو الإرشادية.

بداية التعليمي | bedaaya.com

2- يمكن للجان المختصة تضمين القرار الصادر بالعقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المخالف في صحيفة محلية تصدر في مكان إقامته، فإن لم يكن في مكان إقامته صحيفة ففي أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها، على أن يكون نشره بعد تحصن القرار بمضي المدة المحددة نظاما أو كان الحكم الصادر في شأنه مكتسبا الصفة القطعية. (عقوبة مكتملة)

3- يمكن للجان المختصة الطلب من المحكمة المختصة الحكم بمصادرة المضبوطات محل المخالفة. (عقوبة تبعية)

4- تشدد العقوبة -عند ارتكاب الفعل مرة أخرى خلال سنة من المرة الأولى - إلى السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على (30,000,000) ثلاثين مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين. (عقوبة أصلية)

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

5. الرعي في المواقع والمدد المحظورة من الجهة المختصة.
6. إطلاق فيها أي من أنواع الكائنات الفطرية الحيوانية الدخيلة على البيئة أو الغازية.

المادة الثامنة والثلاثون:

1. دون إخلال بما ورد في المادتين (الأربعين) و(الثالثة والأربعين) من النظام، وأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر؛ يعاقب كل من يخالف أيًّا من أحكام النظام واللوائح بواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:
 أ. غرامة لا تزيد على (20.000.000) عشرين مليون ريال.
 ب. تعليق الترخيص أو التصريح لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.
 ج. إلغاء الترخيص أو التصريح.
2. يُصدر الوزير -بالتنسيق مع الجهة المختصة- بقرار منه جداول تصنيف للمخالفات وتحديد للعقوبات ضمن حدها المنصوص عليه في هذه المادة؛ تراعى فيها طبيعة كل مخالفة وجسامتها، والظروف المشددة والمخففة لها.
3. للجان -المشار إليها في الفقرة (2) من المادة (التاسعة والثلاثين) من النظام- ما يأتي:
 أ. فرض غرامة عن كل يوم يستمر فيه المخالف في مخالفته بعد تبليغه بقرار اللجنة، على أن يبدأ احتساب هذه الغرامة من التاريخ الذي يحدده قرار اللجنة.
 ب. مضاعفة العقوبة -الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة (1) من هذه المادة- الموقعة على المخالف في حالة تكرار المخالفة نفسها خلال سنة من تاريخ صيرورة قرار العقوبة السابقة نهائيًّا، وذلك فيما عدا ما ورد في الفقرة (2) من المادة (الأربعين) من النظام.

بداية
موقع بداية التعليمي | beadaya.com

ج. تضمين القرار الصادر بالعقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المخالف في صحيفة محلية تصدر في مكان إقامته، فإن لم يكن في مكان إقامته صحيفة ففي أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها، على أن يكون نشره بعد تحصن القرار بمضي المدة المحددة نظاماً أو كان الحكم الصادر في شأنه مكتسباً الصفة القطعية.

د. الطلب من المحكمة المختصة الحكم بمصادرة المضبوطات محل المخالفة.

المادة الأربعون:

دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على (30,000,000) ثلاثين مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من:

1. يرتكب أيًّا من الأفعال الواردة في المادة (الخامسة والثلاثين) من النظام.
2. يرتكب للمرة الثانية وما بعدها -خلال مدة سنة من ارتكابها للمرة السابقة- أي من الأفعال الآتية بالمخالفة لأحكام النظام:

أ- قطع الأشجار أو الشجيرات أو الأعشاب أو النباتات، أو اقتلاعها، أو نقلها، أو تجريدها من لحائها أو أوراقها أو أي جزء منها، أو نقل تربتها أو جرفها، أو الاتجار بها.

ب- قتل أي من الكائنات الفطرية الحيوانية الحية بالمخالفة لحكم المادة (السادسة والعشرين) من النظام.

بداية
beadaya.com | موقع بداية التعليمي

المادة الحادية والأربعون:

دون إخلال بما ورد في المادة (الثالثة والأربعين) من النظام، تتولى المحكمة المختصة النظر في المخالفات المشار إليها في المادة (الأربعين) من النظام، وإيقاع العقوبات المنصوص عليها فيها، ويجوز لها ما يأتي:

1. الحكم بمصادرة المضبوطات محل المخالفة.
2. حجز السفينة التي يشتبه بمخالفتها لأحكام النظام واللوائح؛ لمدة لا تتجاوز (تسعين) يوماً، ولها كذلك الحكم بمصادرتها في حال ثبوت المخالفة.
3. فرض غرامة عن كل يوم يستمر فيه المخالف في مخالفته بعد تبليغه بالحكم الصادر بالعقوبة، على أن يبدأ احتساب هذه الغرامة من التاريخ الذي يحدده الحكم.
4. مضاعفة الغرامة الموقعة على المخالف في حال تكرار المخالفة نفسها خلال سنة من تاريخ اكتساب الحكم الصادر بالعقوبة الصفة النهائية.
5. تضمين الحكم الصادر بالعقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المخالف في صحيفة محلية تصدر في مكان إقامته، فإن لم يكن في مكان إقامته صحيفة ففي أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية.

بداية
موقع بداية التعليم | bedaya.com

الحالة الدراسية الثانية

قرر (عثمان) أن يأخذ أسرته للتنزه في إحدى الحدائق العامة في مدينة الرياض. واصطحب معه أدوات الشواء وبعض الأطعمة من اللحوم والفواكه والخضروات. أمضى هو وأسـرته وقتًا ممتعًا، وعند مغادرة المكان ترك جميع المخلَّفات دون أن يقـوم بتجميعها والمحافظة على نظافة الحديقة. وعند مغادرته اسـتوقفه (يـزن) وهو أحد حراس أمن الحديقة، وقام بتصوير المكان وحرر تقريرًا بما حدث، وقام برفعه للجهة المختصة.

نشاط (2)

بالاطلاع على الوقائع المذكورة في الحالة الدراسية، والمواد القانونية أدناه، أجب عمّا يلي:

ما المخالفة التي ارتكبها (عثمان)، وما العقوبة المترتبة على ذلك؟

ارتكب (عثمان) مخالفة من خلال الإضرار بأراضي الغطاء النباتي، أو الإخلال بالتوازن الطبيعي فيها، بترك النفايات داخل المنتزه. وعقوبة ذلك، غرامة مالية تصدر عن الجهة المختصة.

السند القانوني

المادة التاسعة عشرة:

مع مراعاة ما ورد في المادة (الثامنة عشـرة) من النظام؛ يُحظر كل ما من شـأنه الإضرار بأراضـي الغطاء النباتي، أو الإخلال بالتوازن الطبيعي فيها، وعلى وجه خاص ما يأتي:

1. **قطع الأشجار أو الشجيرات أو الأعشاب أو النباتات، أو اقتلاعها أو نقلها أو تجريدها من لحائها أو أوراقها أو أي جزء منها، أو نقل تربتها أو جرفها، أو الاتجار بها.**
2. **ترك النفايات داخلها، أو دفنها، أو حرقها، أو رميها في غير الأماكن المخصصة لها التي تحددها الجهة المختصة.**
3. **إشعال النار داخلها في غير الأماكن المخصصة لذلك التي تحددها الجهة المختصة.**

beadaya.com | بداية التعليمي

4. إتلاف منشآتها الثابتة أو المنقولة، أو قطع السياجات التي تضعها الجهة المختصة داخلها أو إتلافها، أو العبث في علاماتها الحدودية أو الإرشادية.
5. الرعي في المواقع والمدد المحظورة من الجهة المختصة.
6. إطلاق فيها أي من أنواع الكائنات الفطرية الحيوانية الدخيلة على البيئة أو الغازية.

المادة الثامنة والثلاثون:

1. دون إخلال بما ورد في المادتين (الأربعين) و(الثالثة والأربعين) من النظام، وأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر؛ يعاقب كل من يخالف أيًّا من أحكام النظام واللوائح بواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:
 أ. غرامة لا تزيد على (20.000.000) عشرين مليون ريال.
 ب. تعليق الترخيص أو التصريح لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.
 ج. إلغاء الترخيص أو التصريح.
2. يُصدر الوزير -بالتنسيق مع الجهة المختصة- بقرار منه جداول تصنيف للمخالفات وتحديد للعقوبات ضمن حدها المنصوص عليه في هذه المادة؛ تراعى فيها طبيعة كل مخالفة وجسامتها، والظروف المشددة والمخففة لها.

بداية
beadaya.com | موقع بداية التعليمي

3. للجـــان -المشـــار إليها فـــي الفقرة (2) مـــن المادة (التاسعة والثلاثين) من النظام- ما يأتي:

أ. فرض غرامة عن كل يوم يســتمر فيــه المخالف في مخالفتــه بعــد تبليغه بقــرار اللجنة، علــى أن يبدأ احتســاب هذه الغرامة من التاريخ الذي يحدده قرار اللجنة.

ب. مضاعفــة العقوبة -الواردة فــي الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) مــن الفقرة (1) من هــذه المادة- الموقعة على المخالف في حالة تكرار المخالفة نفسها خلال سنة من تاريخ صيرورة قرار العقوبة السابقة نهائيًّا، وذلــك فيما عــدا ما ورد في الفقــرة (2) من المادة (الأربعين) من النظام.

ج. تضميــن القرار الصــادر بالعقوبة النص على نشــر ملخصــه على نفقــة المخالف فــي صحيفة محلية تصدر في مكان إقامته، فإن لم يكن في مكان إقامته صحيفة ففي أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجســامتها وتأثيرها، على أن يكون نشره بعد تحصن القــرار بمضي المدة المحددة نظامــاً أو كان الحكم الصادر في شأنه مكتسباً الصفة القطعية.

د. الطلب مــن المحكمــة المختصة الحكــم بمصادرة المضبوطات محل المخالفة.

بداية
موقع بداية التعليمي | beadaya.com

الحالة الدراسية الثالثة:

ذهب (ماهر) في أحد الأيام الشــتوية شــديدة البرودة في رحلة بمركبته لإحدى المناطق البرية، فاعترض طريقه سياج حــول إحدى المناطق المحمية؛ فقام بقطعه والدخول إلى المحمية، وعندما هبط الظلام قرّر الخروج من المحميّة، ولكنه ضــل طريقه داخلها، فقــرر المبيت فيها. ونظرًا لنفاذ الطعام الذي كان بحوزته وشــعوره بالجوع؛ قام بصيد أحد الأرانب البرية المهددة بالانقراض، ومن أجل طهوه قطع إحدى الأشجار من فصيلة نادرة وأشعل النار في جزء منها، وبعد انتهائه

من تناول الطعام، قام باستخدام ما تبقى من الشجرة للتدفئة، ثم قام بالتخلص من نفاياته عن طريق رميها داخل أحد الأحواض المائية المخصصة لشرب حيوانات المحمية، وأخلد إلى النوم داخل مركبته. وعند طلوع الفجر اكتشف (هشام) أحد حراس المحمية وجود آثار مركبة في مسار غير مخصص للمركبات، وبتتبع الآثار اكتشف وجود مركبة (ماهر) في منطقة محظور الدخول إليها، فقام فورًا باستيقافه، وأخذه إلى إدارة المحمية للتحقيق معه من قبل (بسام) أحد المفتشين.

نشاط (3)

بالاطلاع على الوقائع المذكورة في الحالة الدراسية، والمواد القانونية أدناه، أجب عمّا يلي:

ما المخالفات التي ارتكبها (ماهر)، وما العقوبة المترتبة على ذلك؟

المخالفات التي ارتكبها (ماهر):

1- قطع وإتلاف سياج المحمية الذي وضعته الجهة المختصة حولها.

2- الدخول للمحمية والتجول فيها وممارسة نشاط الصيد دون حصوله على ترخيص بذلك من الجهة المختصة.

3- الإضرار بمكونات المحمية الحية وذلك بصيده أرنبا بريا مهددا بالانقراض.

4- قطع شجرة من فصيلة نادرة من أشجار المحمية.

5- إشعال النار داخل المحمية في غير الأماكن المخصصة لذلك.

6- رمي النفايات في غير الأماكن المخصصة لها داخل المحمية.

7- السير بمركبته في غير المسارات المخصصة للسير داخل المحمية.

العقوبة المترتبة على ذلك: يعاقب بغرامة لا تزيد على (20,000,000) عشرين مليون ريال، مع تضمين القرار الصادر بالعقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المخالف في صحيفة محلية تصدر في مكان إقامته بعد اكتساب القرار الصفة القطعية، وكذلك يمكن تقديم طلب للحكم بمصادرة المضبوطات محل المخالفة.

السند القانوني

المادة السابعة والعشرون:

يُحظر صيد الكائنات الفطرية الحيوانية الحية. واستثناء من ذلك، يجوز صيد أنواع محددة منها بعد الحصول على ترخيص، مع مراعاة الآتي:

1. أن يُقصر الصيد على الأنواع التي تحددها الجهة المختصة.
2. أن يكون الصيد في الأماكن والأوقات التي تحددها الجهة المختصة.
3. عدم استخدام وسائل جذب الحيوانات والطيور أو الوسائل التي تؤدي إلى اصطياد أكثر من حيوان أو طير دفعة واحدة.

وتحدد اللوائح الضوابط اللازمة لذلك، بما فيها وسائل الصيد المسموح باستخدامها.

المادة التاسعة والعشرون:

1. تنشأ المناطق المحمية -بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الجهة المختصة- على أرض غير مملوكة ملكية خاصة وليس لأحد عليها حق اختصاص أو امتياز أو حجز، وفي حالة وجود أي من ذلك، تُعدل خارطة المنطقة المحمية، أو يختار بديل عنها، ما لم يتنازل صاحب الحق عن حقه؛ وذلك وفقاً لما تُبيّنه اللوائح.

بادية | التعليمي
beadaya.com

2. للجهــة المختصــة -وفق ضوابط تحددهــا اللوائح- استثمار المناطق المحمية، وتنظيم الاستثمار فيها.

المادة الثلاثون:

تُحظر ممارســة أي نشاط داخل حدود المناطق المحمية، دون الحصول على تصريح أو ترخيص، وذلك وفقاً لما تُبيّنه اللوائح.

المادة الثانية والثلاثون:

يُحظــر كل ما من شــأنه الإضرار بالمناطــق المحمية أو الإخلال بالتوازن الطبيعي فيها، وعلى وجه خاص ما يأتي:

1. الإضرار بمكوناتها الحية وغير الحية.
2. قطع الأشجار أو الشجيرات أو الأعشاب أو النباتات، أو اقتلاعها أو نقلها أو تجريدها من لحائها أو أوراقها أو أي جزء منها، أو نقل تربتها أو جرفها، أو الاتجار بها.
3. إشعال النار في غير الأماكن المخصصة لذلك التي تحددها الجهة المختصة.
4. ترك النفايات فيها، أو دفنها، أو حرقها، أو رميها في غير الأماكن المخصصة لها التي تحددها الجهة المختصة.
5. الرعي أو الزراعة في غير المواقع والمدد التي تحددها الجهة المختصة.
6. إطلاق فيها أو في المواقع المحيطة بها؛ أي من أنواع الكائنات الفطرية الدخيلة أو الغازية، أو استزراعها.
7. إتلاف منشآتها الثابتة أو المنقولة، أو قطع السياجات التي تضعها الجهة المختصة داخلها وحولها أو إتلافها، أو العبث في علاماتها الحدودية أو الإرشادية.
8. سير المركبات -وما في حكمها- في غير المسارات المخصصة لها.

المادة الثامنة والثلاثون:

1. دون إخلال بما ورد في المادتين (الأربعين) و(الثالثة والأربعين) من النظام، وأي عقوبة أشــد ينص عليها نظام آخر؛ يعاقب كل من يخالف أيًّا من أحكام النظام واللوائح بواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

بداية
beadaya.com | موقع بداية التعليمي

أ. غرامة لا تزيد على (20.000.000) عشرين مليون ريال.

ب. تعليق الترخيص أو التصريح لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.

ج. إلغاء الترخيص أو التصريح.

2. يُصدر الوزير -بالتنسيق مع الجهة المختصة- بقرار منه جداول تصنيف للمخالفات وتحديد للعقوبات ضمن حدها المنصوص عليه في هذه المادة؛ تراعى فيها طبيعة كل مخالفة وجسامتها، والظروف المشددة والمخففة لها.

3. للجان -المشار إليها في الفقرة (2) من المادة (التاسعة والثلاثين) من النظام- ما يأتي:

أ. فرض غرامة عن كل يوم يستمر فيه المخالف في مخالفته بعد تبليغه بقرار اللجنة، على أن يبدأ احتساب هذه الغرامة من التاريخ الذي يحدده قرار اللجنة.

ب. مضاعفة العقوبة -الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة (1) من هذه المادة- الموقعة على المخالف في حالة تكرار المخالفة نفسها خلال سنة من تاريخ صيرورة قرار العقوبة السابقة نهائيًّا، وذلك فيما عدا ما ورد في الفقرة (2) من المادة (الأربعين) من النظام.

ج. تضمين القرار الصادر بالعقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المخالف في صحيفة محلية تصدر في مكان إقامته، فإن لم يكن في مكان إقامته صحيفة ففي أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها، على أن يكون نشره بعد تحصن القرار بمضي المدة المحددة نظاماً أو كان الحكم الصادر في شأنه مكتسباً الصفة القطعية.

د. الطلب من المحكمة المختصة الحكم بمصادرة المضبوطات محل المخالفة.

موقع بداية التعليمي | bedaya.com

المادة الأربعون:

دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على (30.000.000) ثلاثين مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من:

1. يرتكب أيًا من الأفعال الواردة في المادة (الخامسة والثلاثين) من النظام.
2. يرتكب للمرة الثانية وما بعدها -خلال مدة سنة من ارتكابها للمرة السابقة- أي من الأفعال الآتية بالمخالفة لأحكام النظام:

أ. قطع الأشجار أو الشجيرات أو الأعشاب أو النباتات، أو اقتلاعها، أو نقلها، أو تجريدها من لحائها أو أوراقها أو أي جزء منها، أو نقل تربتها أو جرفها، أو الاتجار بها.

ب. قتل أي من الكائنات الفطرية الحيوانية الحية بالمخالفة لحكم المادة (السادسة والعشرين) من النظام.

بداية
beadaya.com | موقع بداية التعليمي

المادة الحادية والأربعون:

دون إخلال بما ورد في المادة (الثالثة والأربعين) من النظام، تتولى المحكمة المختصة النظر في المخالفات المشار إليها في المادة (الأربعين) من النظام، وإيقاع العقوبات المنصوص عليها فيها، ويجوز لها ما يأتي:

1. الحكم بمصادرة المضبوطات محل المخالفة.
2. حجز السفينة التي يشتبه بمخالفتها لأحكام النظام واللوائح؛ لمدة لا تتجاوز (تسعين) يوماً، ولها كذلك الحكم بمصادرتها في حال ثبوت المخالفة.
3. فرض غرامة عن كل يوم يستمر فيه المخالف في مخالفته بعد تبليغه بالحكم الصادر بالعقوبة، على أن يبدأ احتساب هذه الغرامة من التاريخ الذي يحدده الحكم.

4. مضاعفة الغرامة الموقعة على المخالف في حال تكرار المخالفة نفسها خلال سنة من تاريخ اكتساب الحكم الصادر بالعقوبة الصفة النهائية.

5. تضمين الحكم الصادر بالعقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المخالف في صحيفة محلية تصدر في مكان إقامته، فإن لم يكن في مكان إقامته صحيفة ففي أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية.

المادة الثالثة والأربعون:

يجب على المخالف إزالة الآثار المترتبة على المخالفة وإعادة التأهيل ودفع التعويضات، وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح.

بداية
beadaya.com | موقع بداية التعليمي

نصائح تهمّك

عزيزي المتعلّم/ عزيزتي المتعلّمة:

- حافظ على بيئتك وكن عونًا للجهات المختصة في حماية البيئة في وطنك.
- للبلاغات البيئية في مختلف مناطق المملكة، الاتصال على الرقم 988

إثراء بيئي

المركز الوطني للأرصاد National Center for Meteorology المملكة العربية السعودية	تأسس المركز الوطني للأرصاد لتقديم خدمات عالية الجودة للطقس والمناخ لحماية الأرواح ودعم التنمية بالإضافة إلى كل ما يتعلق بالأرصاد محلياً وإقليميًا ودوليًا مستنداً على إطار مؤسسي حديث ومرن وفق أفضل الممارسات العالمية في هذا المجال.	
المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي National Center for Environmental Compliance المملكة العربية السعودية	تأسس المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي للحفاظ على بيئة المملكة وحمايتها وصون مواردها واستدامتها، من خلال تقديم خدمات ذات جودة عالية تساهم في رفع مستوى الالتزام بالأنظمة والمعايير البيئية.	
المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية National Center for Wildlife المملكة العربية السعودية	تأسس المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية لحماية البيئة والحفاظ على الحياة الفطرية، والتنوع الإحيائي وتنميته وتطوير وتنفيذ خطط التصدي للأخطار في البر والبحر وإعادة تأهيل الحيوانات المهددة بخطر الانقراض وذلك لتحقيق التوازن البيئي وحياة فطرية مزدهرة ومستدامة.	
مـوان MWAN المركز الوطني لإدارة النفايات National Center for Waste Management	تأسس المركز الوطني لإدارة النفايات لتنظيم أنشطة إدارة النفايات والإشراف عليها، وتحفيز الاستثمار فيها، والارتقاء بجودتها بناءً على مبدأ الاقتصاد الدائري في إدارة النفايات لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.	
المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر National Center for Vegetation Cover Development & Combating Desertification المملكة العربية السعودية	تأسس المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحّر للإشراف على إدارة أراضي المراعي والغابات والمتنزهات الوطنية واستثمارها، والمحافظة على الموارد الوراثية النباتية والغطاء النباتي خارج المناطق المحمية في المملكة بجميع بيئاته، ومكافحة التصحر.	

التقويم

أتمعّن وأجيب

ما الهدف من نظام البيئة؟

يهدف نظام البيئة إلى حماية البيئة وتنميتها واستدامتها، والالتزام بالمبادئ البيئية، وتنظيم قطاع البيئة والأنشطة والخدمات المتعلقة به.

أبحث وأدوّن

ما الأفعال المحظورة التي من شأنها الإضرار بأراضي الغطاء النباتي، أو الإخلال بالتوازن الطبيعي وفقًا للمادة التاسعة عشرة من نظام البيئة؟

1- قطع الأشجار أو الشجيرات أو الأعشاب أو النباتات، أو اقتلاعها أو نقلها أو تجريدها من لحائها أو أوراقها أو أي جزء منها، أو نقل تربتها أو جرفها، أو الاتجار بها. 2- ترك النفايات داخلها، أو دفنها، أو حرقها، أو رميها في غير الأماكن المخصصة لها التي تحددها الجهة المختصة. 3- إشعال النار داخلها في غير الأماكن المخصصة لذلك التي تحددها الجهة المختصة. 4- إتلاف منشأتها الثابتة أو المنقولة، أو قطع السياجات التي تضعها الجهة المختصة داخلها أو إتلافها، أو العبث في علاماتها الحدودية أو الإرشادية. 5- الرعي في المواقع والمدد المحظورة من الجهة المختصة. 6- إطلاق فيها أي من أنواع الكائنات الفطرية الحيوانية الدخيلة على البيئة أو الغازية.

أتأمّل وأستخلص

ما الدروس المستفادة من دراسة الحالات الدراسية المنبثقة من نظام البيئة؟

ضرورة المحافظة على البيئة ومساعدة الجهات المختصة على حماية البيئة، والإبلاغ عن أي حالات مشبوهة.